

زكاة/ تقديري

القرار رقم (ISR-2021-984)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-22356)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة الدخل- الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٧م - تتم محاسبة المكلف تقديريًّا حال عدم تقديمها ما يثبت صحة إقراراته- قبول الدعوى شكلاً- رفض الدعوى موضوعاً.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٧م- أسس المدعي اعترافه على أن الهيئة قامت بإضافة مبيعات ضريبة القيمة المضافة للفترة من فبراير ٢٠١٨م إلى يوليو ٢٠١٨م- أجبت الهيئة بأن الهيئة قامت بمحاسبة المدعي تقديريًّا بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة للأشهر الأربع الأولى من عام ٢٠١٨م، فلعدم تقديم المدعي ما يثبت صحة إقراراته قامت الهيئة بمحاسبته تقديريًّا عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل- ثبت للدائرة صحة وسلامة إجراء الهيئة للأسباب السابقة وإلقاء المدعي أن سنته المالية لعام الخلاف تبدأ من ٤٠١٧/٠٤/٢٠١٧م- مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادتان (١٢/١)، (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢٠هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/٠٨/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى

المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه في تاريخ ٩/٠٨/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...), مالك (مؤسسة)، سجل تجاري رقم (...), تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٧٠٢م.

وبعرض صيغة الدعوى على المدعى عليها؛ أجبت بمذكرة تضمنت ما ملخصه: أن الربط جاء متناسباً مع حركة وحجم نشاط المكلف، حيث تبين أن لدى المكلف مبيعات بضريبة القيمة المضافة للفترة الملاقبة للعام محل الخلاف بقيمة (٢٠٣,٨٠٠,٨٠٠) ريال، عليه فإن قرارها جاء متواافقاً مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) الفقرة (٦/ب) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٣) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٠٢١هـ، وتطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى وتأييد إجرائها.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/٠٨/٢١٢٠م، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها المدعي / ... هوية وطنية رقم (...), كما حضرها /، بصفته ممثلاً للمدعي عليها بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة تم فتح باب المراجعة بسؤال المدعي عن الدعوى فأجاب: أعتراض على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٧٠٢م المؤرخ في ٢٩/٨/١٤٤١هـ الموافق ٤/٢٢/٢٠٢٠م، لقيام المدعي عليها بإضافة مبيعات ضريبة القيمة المضافة للفترة من فبراير ١٨٠٢م إلى يوليو ١٨٠٢م، وأكتفي بصيغة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على ممثل المدعي عليها أجاب: قامت المدعي عليها بمحاسبة المدعي تقديرياً بناء على مبيعات ضريبة القيمة المضافة للأشهر الأربع الأولى من عام ١٨٠٢م، وأكتفي بالذكر المرفوعة بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبسؤال المدعي عن بدء سنته المالية لعام الخلاف أجاب: تبدأ من ٤/٠٨/١٧٠٢م. وبسؤال المدعي إن كان ينماز في محاسبته بالأسلوب التقديرى؛ أجاب بأنه: لا ينماز في ذلك وأنه اختار المحاسبة بهذه الطريقة وأنه ينماز فقط في إدخال مبيعات ضريبة القيمة المضافة للأشهر الأربع الأولى من عام ١٨٠٢م. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجاباً بالاكتفاء بما سبق تقادمه. عليه تم قفل باب المراجعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٠٣/١٣٧٦هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٣) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٠٢١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١١١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته

التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

أما من حيث الشكل: فإنه لما كان المُدعى يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي التقديرى لعام ٢٠١٧م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث قدّمت الدعوى مسببة ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتّعّن معه قبول الدعوى شكلاً.

وأما من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع، فقد تبيّن للدائرة أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعى على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط الزكوي التقديرى لعام ٢٠١٧م بالاعتماد على مبيعات ضريبة القيمة المضافة للأشهر الأربعة الأولى من عام ٢٠١٨م، في حين تدفع المدعى عليها أن إجراءها تم استناداً إلى أحكام المادة (الثالثة عشرة) الفقرة (ج/ب) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠٦/١٤٣٨هـ.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعى المقدمة منه، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيتحقق للمدعى عليها مطاسبته تقديرياً، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل سواءً كان من خلال ما يقدمه من دلائل وقرائن موثقة أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعى عليها، أو من أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث إن المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠٦/١٤٣٨هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، نصت على أنه:

«٥- يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديرى من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

أ- عدم تقديم المكلف إقراراه الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي.

ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.

ج- مسک الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخبار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك.

- د- عدم التقيد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية.
- هـ- عدم تمكّن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية.
- و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.
- ـ ٦- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديرى من الآتى ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر:
- أ-رأس المال العامل، ويتم تحديده بأى من الطرق الممكنة سواء من السجل التجارى، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع دجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.
- ب-الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقاديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات...
- ـ ٨- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديرى تقوم الهيئة بتجمیع المعلومات التي تمكّنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل دجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعلانات الحاصل عليها».
- وحيث إن الثابت أن المدعي يحاسب تقديرياً وليس وفق الحسابات، ولم يقدم للمدعي عليها رفق إقراره لعام الخلاف القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، فقامت المدعي عليها بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعي تقديرياً، مما يتضح معه -والحال ما ذكر- صحة وسلامة إجراء المدعي عليها وتوافقه مع أحكام الفقرات (٨، ٦، ٥) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها. ولا ينال من ذلك ما أثاره المدعي من أن المدعي عليها قد أخطأ بالاعتماد على مبيعات ضريبة القيمة المضافة للأشهر الأربع الأولى من عام ٢٠١٨م عند تقدير وعاءه الزكوي؛ لأنه أقر في جلسة نظر النزاع المنعقد في يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/٠٨/٢٠٢١م، أن سنته المالية لعام الخلاف تبدأ من ٤/٠٤/٢٠١٧م.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول الدعوى المقامة من المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...), مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...), ضد المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق ١٠/١٢/٢٠٢١م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.